الأمم المتحدة

CAC/COSP/IRG/2012/L.1

Distr.: Limited
22 June 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

فريق استعراض التنفيذ
الدورة الثالثة
فيينا، ١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢

مشروع التقرير

أولاً- مقدِّمة

١- استذكر مؤتمرُ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراراته ١/١ و١/٢ و١/٣، المادةَ ٦٣ من الاتفاقية، وخاصة الفقرة ٧ منها، التي تقضي بأن يُنشئ المؤتمر، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أيّ آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعّالاً.

٢- وفي القرار ١/٣، ووفقا للفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، يجب أن يكون فريق استعراض التنفيذ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤلّفا من دول أطراف، وأن يعمل تحت سلطة المؤتمر وأن يرفع التقارير إليه. وقرّر المؤتمر أن تتضمّن مهام فريق استعراض التنفيذ الحصول على لمحة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحدّيات والممارسات الجيدة، وكذلك النظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعّال. وقرر المؤتمر أيضاً أن يجتمع فريق استعراض التنفيذ في فيينا مرةً واحدة على الأقل في السنة.

٣- وفي القرار ١/٤، المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أيّد المؤتمر المبادئَ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القُطرية والمخططَ النموذجي لتقارير الاستعراضات القُطرية بالصيغة النهائية التي وضعها الفريق في دورته الأولى.

200612 V.12-54264 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وفي القرار نفسه أيضاً، استذكر المؤتمر بندَ المقرر الوارد في قراره ١/٣، الذي كُلّف بموجبه الفريق، بمتابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، واضعاً في اعتباره أنَّ أحد أهداف الآلية، وفقاً للفقرة ١١ من الإطار المرجعي، هو مساعدة الدول الأطراف على تحديد وتسويغ الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

٥- وأحاط المؤتمر علماً، في قراره ٤/٣ المعنون "المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، بتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الواردة في تقرير الأمانة عن أعمال ذلك الفريق العامل.[1]

ثانياً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٦- عقد فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الثالثة في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٧- وقد ترأس الجلسات من الأولى إلى الرابعة ومن السادسة إلى الثامنة من اجتماع فريق استعراض التنفيذ إيوخينيو كوريا (الأرجنتين)، وترأست الجلسة الخامسة سيمونا مارين (رومانيا). واستذكر الرئيس، في ملاحظاته الاستهلالية، القرار ١/٣ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد الذي يتضمن الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (يشار إليها فيما يلي باسم آلية الاستعراض). وكانت أعمال آلية الاستعراض قد استُهلّت في الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ (يشار إليه فيما يلي باسم الفريق) المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعقد الفريق دورة أولى مستأنفة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ثم دورة ثانية في حزيران/يونيه ٢٠١١، ودورة ثانية مستأنفة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وأخيراً عقد دورةً على هامش المؤتمر الذي عُقد في مراكش في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقد استطاع المؤتمر، في دورته الرابعة التي عُقدت في مراكش، النظر للمرة الأولى في عمل الآلية. وكانت المناقشات غنية بتبادل الخبرات والمعلومات، وأقرّ المؤتمر في قراره ١/٤ الإجراءات التي اتخذها الفريق.

٨- ودعا الرئيسُ مديرَ شعبة شؤون المعاهدات إلى إبداء ملاحظات افتتاحية.

---

(1) CAC/COSP/2009/8.

٩- وقد سلّط مدير شعبة شؤون المعاهدات الضوء على اعتماد المؤتمر لآلية استعراض الأقران المبتكرة لمساعدة البلدان على تحديد ومعالجة الثغرات في الأطر الوطنية لمكافحة الفساد. واستعرض المؤتمر في دورته الرابعة، الدروس المستخلصة من عملية الاستعراض القطري والإجراء الذي اتخذه الفريق في قراره ١/٤. وأقرّ المؤتمر في هذا القرار المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة، وكذلك الممارسة التي يتبعها الفريق في سحب القرعة. وأيّد المؤتمر أيضاً قرار الفريق بشأن الاحتياجات من الموارد، ونظر في توصياته بشأن المساعدة التقنية. وقرّر المؤتمر في قراره ٥/٤ أن يشمل الفريق في عمله الدول الموقِّعة وغير الموقِّعة، والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية. وعقب اعتماد القرار ٦/٤، دُعيت أيضاً المنظمات غير الحكومية للمشاركة في أول إحاطة إعلامية من نوعها للمنظمات غير الحكومية عن عمل الآلية، ستعقد على هامش هذه الدورة. ومع تقدم مسار الاستعراضات القطرية، كانت الأمانة تجمع المعلومات والممارسات الجيدة، والتحدّيات والاحتياجات من المساعدة التقنية التي تم تحديدها والنظر فيها. وذكر المدير أنَّ إحدى السمات الرئيسية للآلية تتبدّى في الفرصة التي أتاحتها لتقديم المساعدة إلى الدول على تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تم تحديدها، وشجّع الجهات المانحة والمتلقية على حد سواء على اغتنام هذه الفرصة بالكامل. وقد نشأ شعور قوي بامتلاك زمام الاتفاقية من خلال الجهد التعاوني المضطلع به في عمل الآلية.

١٠- وأبلغت وزيرة النزاهة المؤسسية ومكافحة الفساد في دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن التدابير المتخذة في بلدها، فأوضحت أنَّ خطة البلد الإصلاحية في مجال مكافحة الفساد تستند إلى الاتفاقية. وفيما يخصّ تطبيق التشريعات الوطنية الجديدة لمكافحة الفساد، نوّهت بحدوث تقدم كبير في الملاحقة القضائية وإصدار الأحكام في قضايا الفساد، وكذلك في مجالي الوقاية واسترداد الموجودات. وأعربت الوزيرة عن قلقها بشأن الحالة الراهنة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية في إطار الاتفاقية، وخصوصاً بشأن تسليم المجرمين، ودعت جميع الدول الأطراف تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا كاملا.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١١- دعا الرئيسُ الأمانةَ إلى تقديم إيضاحات بشأن التنظيم المقترح للأعمال. وأشار الأمين إلى أنَّ التنظيم المقترح للأعمال الوارد في مرفق الوثيقة CAC/COSP/IRG/2012/1 يعكس التوجيهات المقدمة إلى الأمانة من المكتب الموسّع للمؤتمر. واتفق الفريق على تخصيص اليوم الثالث من الدورة الحالية للفريق لعقد اجتماعات ثلاثية من أجل الاستعراضات القُطرية، والمشاورات غير الرسمية، والإحاطة الإعلامية للمنظمات غير الحكومية المتوخاة في

القرار ٤/٦. وتبعاً لذلك، لن يظهر البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى" في برنامج العمل لذلك اليوم. وكان مفهوما لدى الفريق أنَّه تم توفير الترجمة الشفوية في الدورة الحالية للإحاطة الإعلامية للمنظمات غير الحكومية وذلك نظراً لتوافر الموارد المتاحة. ولن يشكل هذا الأمر سابقة.

١٢- وفي يوم ١٨ حزيران/يونيه، أقر فريق استعراض التنفيذ جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الدورة؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣- المساعدة التقنية.

٤- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.

٥- مسائل أخرى.

٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لفريق استعراض التنفيذ.

٧- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثالثة.

جيم- الحضور

١٣- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثَّلة في اجتماع فريق استعراض التنفيذ: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،

السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

١٤- وحضر الاجتماع ممثل عن الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي طرف في الاتفاقية.

١٥- ووفقاً للقاعدة ١ من القرار ٤/٥ المعنون "مشاركة الكيانات الموقِّعة وغير الموقِّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ" الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الرابعة، المعقودة في مراكش بالمغرب من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قرر المؤتمر أنَّه يحق للدول الموقِّعة المشاركة في فريق استعراض التنفيذ.

١٦- ومُثِّلت بمراقبين الدولُ التالية الموقِّعة على الاتفاقية: ألمانيا، والجمهورية التشيكية، واليابان.

١٧- ووفقا للقاعدة ٣ من القرار ٤/٥، قرر المؤتمر أن تدعى الدول غير الموقِّعة إلى حضور مداولات فريق استعراض التنفيذ، شريطة أن تخطر الدولة منها الفريقَ، من خلال الأمانة، باعتزامها أو بقرارها التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وفقا للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٦٧.

١٨- ومُثِّلت في الدورة عُمان وهي دولة لها صفة المراقب.

١٩- ومُثِّلت فلسطين، وهي كيان له بعثة مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة.

٢٠- وقرَّر المؤتمر، وفقا للقاعدة ٢ من القرار ٤/٥ أيضاً، أنَّه يجوز توجيه الدعوة لحضور دورات فريق استعراض التنفيذ إلى المنظمات الحكومية الدولية ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصّصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٢١- ومُثِّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس وزراء الداخلية العرب، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومجلس أوروبا، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٢٢- ومُثِّلت بمراقبين وحدات الأمانة العامة التالية، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد بازل للحوكمة.

٢٣- ومُثِّلت منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في المقر.